IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 3 - Issue 5, January - June 2026

مجلد 3 - عدد 5، يناير – يونيو 2026

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

Anomalous Fatwas and Their Impact on Muslims in Western Countries

Dr. Lahcen AAFIR
University of Moulay Ismail
Meknès - Morocco
Aafirlahcen1@gmail.com

Date received: Jan. 13, 2026
Date revised: Feb. 20, 2026
Date accepted: April 5, 2026
DOI: 10.5281/zenodo.21076644

ABSTRACT

This study examines the phenomenon of anomalous (*shādh*) fatwas and their negative impact on Muslim communities in Western societies. Given the central role of ijtihād (independent legal reasoning) and fatwa in Islam, classical Muslim scholars emphasized that issuing religious opinions requires profound knowledge, sound understanding, piety, and awareness of both religious sources and contemporary realities. However, the emergence of unqualified individuals issuing fatwas, or the tendency to address issues beyond one's area of expertise, has contributed to the spread of irregular and controversial opinions that conflict with the objectives and principles of Islamic law.

The study seeks to answer several key questions: What impact do anomalous fatwas have on Muslims and their children in the West? How do such fatwas contribute to the distortion of Islam's image in Western societies? To what extent can they facilitate extremism and religious radicalization? And what measures can Muslims adopt to protect themselves from their harmful effects?

The significance of this research lies in its relevance to Islamic jurisprudence and contemporary Muslim life in the West. The study is divided into three sections: the first examines the linguistic and technical meanings of fatwa and anomaly (*shudhūdh*); the second discusses the effects and examples of anomalous fatwas; and the third analyzes their consequences for Muslims in the West and proposes practical ways to address them. The study concludes by emphasizing the importance of relying on qualified scholars and reputable religious institutions to safeguard Muslim communities from confusion, division, and extremism.

KEYWORDS

Fatwa; Deviation; Irregular Fatwas; Impacts; Countermeasures.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 3 - Issue 5, January - June 2026
مجلد 3 - عدد 5، يناير – يونيو 2026

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

الفتاوى الشاذة و أثرها على المسلمين في بلاد الغرب

الدكتور الحسن أعفير

* جامعة مولاي إسماعيل، مكناس - المغرب

Aafirlahcen1@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة الفتاوى الشاذة وآثارها السلبية على المسلمين في بلاد الغرب، انطلاقا من المكانة العظيمة التي يحتلها الاجتهاد والإفتاء في الإسلام، وما يشترط فيهما من علم راسخ وفقه عميق ووعي بالواقع. وقد أدى تصدّر غير المؤهلين للفتوى، أو الخوض في مسائل تتجاوز دائرة التخصص والخبرة، إلى ظهور فتاوى شاذة تخالف مقاصد الشريعة وأصولها، وتثير البلبلة والاضطراب بين المسلمين.

وينطلق البحث من جملة من الإشكالات، أهمها: أثر الفتاوى الشاذة على المسلمين وأبنائهم في الغرب، ودورها في تشويه صورة الإسلام داخل المجتمعات الغربية، وعلاقتها بالتطرف والغلو، والسبل الكفيلة بمواجهتها والحد من آثارها. كما يبرز أهمية الموضوع لارتباطه بالفقه الإسلامي وبالواقع المعاصر، ولما يطرحه من تحديات خاصة بالوجود الإسلامي في البيئات الغربية المتعددة الثقافات والأديان.

وقد قُسِّم البحث إلى ثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول لبيان مفهوم الفتوى والشذوذ لغة واصطلاحا، ويتناول المبحث الثاني آثار الفتاوى الشاذة وأبرز نماذجها مع عرض أقوال العلماء في التحذير منها، أما المبحث الثالث فيركز على آثارها السلبية على المسلمين في الغرب ووسائل مواجهتها. ويخلص البحث إلى ضرورة الرجوع إلى العلماء والمؤسسات العلمية المعتبرة، وتعزيز الوعي الشرعي الرصين لحماية المسلمين من آثار الفتاوى الشاذة وخطرها الفكري والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية

الفتوى؛ الشذوذ؛ الفتاوى الشاذة؛ الآثار؛ المواجهة.

مقدمة[60]

إن أهم مما اهتم به فقهاؤنا الأجلاء رحمهم الله، أمرُ الاجتهاد والفتوى، فقد كانت الفتوى عندهم جليلة، والقول في الدين لا يطيقه إلا ذوو العلم والحلم والفهم، فلم يكن الرأي والقول والفتوى يؤخذ إلا من فقيه عالم مجتهد تقي ورع، كما أنه لا يتكلم في أمر العامة وما له تعلق بجماعة المسلمين إلا من كان "ربان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها"[61] بتعبير الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته، فهم يعلمون يقينا أن من لا يحسن شيئا أتى فيه بالعجائب والغرائب، ويعلمون أن من لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد قد يخالف قطعيات الدين، وكل القواعد، وأدبيات الفقه والعلم، كما يعلمون أنه قد يكون المرء فقيها جليلا، واسع الاطلاع والعلم، لكن يصدر عنه رأي شاذ فيما لا يحسنه، إذا تعلق الأمر بمسألة طبية، أو مسألة فلكية، أو مسألة سياسية، أو غير ذلك مما لم يتخصص فيه المفتي، أو لم يتحر القول والمسألة جيدا، وهذا ما قد يؤدي إلى صدور وبروز فتاوى شاذة ناشزة عن تاريخ الأمة وحاضرها، وتعرقل سيرها، غريبة عن تربتها لا تلائم ولا توافق نصوصها ومصادرها، ومقاصدها وغاياتها، ولا تناسب تطلعات أبنائها، فتاوى شاذة فتّانة هدّامة تطفو على السطح مرة بعد أخرى هنا وهناك، ومن

[60] **To cite this article:**

Aafir, Lahcen. "Anomalous Fatwas and Their Impact on Muslims in Western Countries." *Ijtihad Journal for Islamic and Arabic Studies*, vol. 3, no. 5, Ijtihad Center for Studies and Training, June 2026, pp. 123–154.

أعفير، لحسن. "الفتاوى الشاذة وأثرها على المسلمين في بلاد الغرب". *مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية*، مج. 3، ع. 5، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، يونيو 2026، صص. 123–154.

© This research is published under the (CC BY-NC 4.0) license, which permits anyone to download, read, and use it for free, provided that the original author is credited, any modifications are indicated, and it is not used for commercial purposes.

[61] الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، تح. أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1996م/1417هـ، ط1، 87/1.

رحمة الله بالأمة الإسلامية أن هيأ لها علماء ومدارس ومؤسسات يبيّنون لها أمر دينها، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، كما قال رسول الله ﷺ.

ومن أشد المتضررين بالفتاوى الشاذة المسلمون وأبناؤهم المقيمون في الدول الغربية، حيث يعيشون في بيئات تتسم بالتعدد الثقافي والحضاري والديني والعرقي، وتتنوع فيها الأفكار والتوجهات بصورة كبيرة. وفي ظل هذه الظروف، تبرز خطورة الفتاوى الشاذة وما قد تتركه من آثار سلبية على واقع المسلمين هناك، سواء على مستوى ممارساتهم الدينية أو على مستوى علاقتهم بالمجتمعات التي يعيشون فيها. ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث ليسهم – ولو بجهد متواضع – في بيان مخاطر هذه الفتاوى وآثارها المختلفة على المسلمين في الغرب.

ويركز البحث على الإجابة عن مجموعة من الإشكالات الرئيسة، من أبرزها: ما أثر الفتاوى الشاذة على المسلمين وأبنائهم في الدول الغربية؟ وكيف تسهم هذه الفتاوى في تشويه صورة الإسلام داخل المجتمعات الغربية؟ وما السبل التي تمكن المسلم من مواجهة أخطار الفتاوى الشاذة المنتشرة في تلك المجتمعات؟ كما يتناول البحث مدى إسهام هذه الفتاوى في فتح أبواب التطرف والغلو في الدين، ويبحث في المنهج الأمثل الذي ينبغي للمسلم في الغرب اتباعه لتجاوز آثارها والتعامل معها بصورة صحيحة. وقد حرصت الدراسة على تدعيم هذه القضايا بالأمثلة والنماذج التطبيقية التي توضح المقصود وتبرز أبعاده المختلفة.

وتتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب؛ أولها ارتباطه بالفقه الإسلامي الذي يحتل مكانة محورية في حياة المسلم، وثانيها صلته الوثيقة بالواقع المعاصر وما يشهده من تحديات ومتغيرات متسارعة. كما تكمن أهميته في تسليط الضوء على بعض التحديات التي تفرضها الفتاوى الشاذة على المسلمين في الدول الغربية، إضافة إلى تقديم عدد من

المقترحات والحلول التي يمكن أن تسهم في الحد من انتشار هذه الفتاوى، خاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنصات الإعلام الرقمي.

ولإثراء هذه الدراسة والاستفادة من الجهود العلمية السابقة في هذا المجال، تم الرجوع إلى عدد من المراجع والدراسات المتخصصة، من أهمها: كتاب «الفتاوى الشاذة: معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها» ليوسف القرضاوي، وكتاب «القول الشاذ وأثره في الفتيا» لأحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، عضو هيئة كبار العلماء. كما استفادت الدراسة من رسالة الدكتوراه «الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات وفقه الأسرة جمعاً ودراسة» لعمر بن علي بن عبد الله السديس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورسالة الدكتوراه «الشذوذ في الآراء الفقهية: دراسة نقدية» لعبد الله بن علي بن عبد الله السديس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

فهي دراسات مفيدة في بابها، ومن خلال مطالعتي لها ولغيرها تبين لي، أن ما سوف أركز عليه في هذا البحث يختلف عن تلك الكتب في بعض الجوانب، فهو من جهة، مختصر وخاص بمنطقة معينة وهي بلاد الغرب، وما ينتشر فيها من فتاوى شاذة تثير فتنا وتشويشا على أبناء المسلمين فيها، وتشكل خطرا عليه. ومن جهة أخرى، أنه يسعى إلى تقديم حلول ولو بسيطة لتجاوز آثار هذا الخطر الداهم، وهذه الفتنة الإفتائية.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ حيث تناولت المقدمة إشكالية البحث وأهميته وأسباب اختياره وخطته. وتناول المبحث الأول الدلالة اللغوية والاصطلاحية للفتوى والشذوذ في مطلبين. أما المبحث الثاني فبحث آثار الفتاوى الشاذة ونماذجها، من خلال بيان أقوال العلماء في التحذير منها وبعض تطبيقاتها. بينما خُصِّص المبحث الثالث لبيان آثار الفتاوى الشاذة على المسلمين في الغرب وسبل مواجهتها، وذلك في مطلبين. ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للشذوذ والفتوى

المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للفتوى

الفرع الأول: الدلالة اللغوية للفتوى

الفتوى اسم مصدر من أفتى، ويجوز في فائه الفتح والضم، والفتح لغة أهل المدينة، وأصل الواو ياءٌ كما نص على ذلك علماء اللغة، والسبب الذي حدا بهم إلى القضاء على الواو أن أصلها ياء، يقول ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"[62].

كما ذكر ذلك أيضا ابن منظور في اللسان: "وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي"، وقلة "ف ت و"[63].

والفتيّ: الطريّ من الإبل، والفتى من الناس واحد فتيان، والفتاء الشباب، يقال: فتيً بيّن الفتاء..

والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكما، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} (سورة النساء: 175). وبناءً عليه تكون مادة هذه الكلمة هي الفاء والتاء والياء، وهذه المادة تدل على معنيين. الأول: الطراوة والجدة، والثاني: البيان.

وقد أشار ابن منظور إلى العلاقة بين المعنيين بقوله: "والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه

[62] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ودار الجيل، بيروت.، (بلا تاريخ)، ط1، مادة (ف ت ى) 474/4.

[63] ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م، ط3، مادة (ف ت ى) 148/15.

فيشب ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى، وهو الحديث السن"[64]. وتجمع الفتوى على فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[65].

ويمكن القول بأن مدار الفتوى في اللغة: على البيان، والإيضاح، والإظهار والسؤال عما أشكل من سائر الأمور الدينية والدنيوية، فبتتبع مادة (ف ت ى) في القرآن التي وردت في مواضع عدة نجدها كلها تتفق على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

الفرع الثاني: الدلالة الاصطلاحية للفتوى

عُرفت الفتوى اصطلاحا بتعريفات عدة، ومن العلماء الذين عرفوها الإمام القرافي رحمه الله حيث قال: "الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[66]. ولعل أكثر التعاريف تداولا في أوساط طلبة العلم: "الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام"[67].

احترازات التعريف:

كلمة (الإخبار) جنس في التعريف يشمل كل خبر.

وكلمة (بحكم شرعي) قيدٌ لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية واللغوية.

وكلمة (لا على وجه الإلزام) قيد ثان يخرج به حكم القاضي وحكم الحاكم، فحكمهما يلزم المعني به، والفتوى غير ملزمة.

وبناء على هذا التعريف فالفتوى تطلق على الإخبار عن حكم الله، ولو من غير سؤال.

---

[64] المصدر نفسه.

[65] الزبيدي، تاج العروس، تح. مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، مادة (ف ت ى) 212/39.

[66] القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ط1، 121/10.

[67] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م، ط 2، 47/1.

ولمجانبة هذا القصور في التعريف، عرفها المتخصص عبد الحكيم أبو زيّان بأنها: "الإخبار بحكم الله تعالى، باجتهاد عن دليل شرعي في أمر نازل[68].

تعقيب:

ومن خلال تتبعي لمصطلح الفتوى يمكن إبراز بعض السمات العامة لتعريف الفتوى، ومن هذه السمات:

- أن العلماء السابقين بذلوا جهودا عظيمة في تأصيل الفتوى، وبيان أهميتها، وشروطها، وضوابطها، وأقسامها، وفوائدها.
- كما يلاحظ أن تعريفات الفتوى في غالبها تتفق على أنها إخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، بل على سبيل بيان الحكم فقط.
- التعريفات الاصطلاحية للفتوى تُعد أخص من التعريفات اللغوية، - وهذا مطرد في العلاقة بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية عامة - فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالفتوى في الاصطلاح تعتبر جزءا من الفتوى في اللغة لاشتمالها على عدد من القيود التي ضيقت المفهوم بينما نلاحظ اتساعه في المعنى اللغوي.
- التعريفات الاصطلاحية مع كثرتها تتقارب في الدلالة على المعنى، وتتفاوت في الألفاظ، فتجمل أحيانا، وتفصل أحيانا أخرى، ولا تتعارض فيما بينها، بل يكمل بعضها بعضا.
- بعض التعريفات لم تشترط في المفتي أن يكون عارفا بالدليل الشرعي، وهذا يجعله ناقلا للفتوى وليس مفتيا، فلا بد للمفتي من معرفة دليل فتواه.

[68] عبد الحكيم أبي زبان، الفتوى الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها، دار ومكتبة ابن حمودة، ليبيا، 2010م، ط1، ص 184.

- بالنظر إلى التعريفات المتعددة نجد أنها تجتمع حول تعريف واحد تقريبا وهو أنها: "الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام"[69]، وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء.

ومن أراد الاستزادة والتفصيل أكثر فلينظره في المطولات، مثل كتاب: الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها لمحمد يسري إبراهيم.

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للشاذ

الفرع الأول: الدلالة اللغوية للشاذ

تناولت كل المعاجم اللغوية المعتبرة دلالة الشاذ واشتقاقاته، وسأورد بعضها هنا، حيث جاء في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: "شذ الرجل من أصحابه أي انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ"[70]. وقال أبو الحسين أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة ..."[71]. وقال المرتضى الزبيدي في تاج العروس: "شذ الشيء ندر عن الجمهور، وخرج عنهم" وزاد فقال: "وقال الليث: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه ... الذي يكون في القوم وليس منهم" إلى أن قال: "وهو مجاز"[72].

تعقيب:

من خلال تعاريف أهل اللغة وحفظتها يتبين أن لفظ شذ لا يخرج عن المعاني والاستعمالات التالية: الانفراد عن الشيء، والتفرّق، الندرة والقلة، والمخالفة للقواعد

[69] اللقاني المالكي، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1423هـ/2002م، ص 231.

[70] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. بيروت، (بلا تاريخ)، 215/6.

[71] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ش ذ ذ) 180/3.

[72] الزبيدي، تاج العروس، مادة (ش ذ ذ) 423/9.

والقياس، كما ورد في المعاجم اللغوية أن فعل شذ يستعمل لازما ومتعديا، ومصدر المتعدي 'شذّاً'، ومصدر اللازم 'شذوذ'، والغالب في الاستعمال مصدرُ الفعل اللازم 'شذوذ'، كما أن الغالب على فعلِ شذ أن يستعمل ثلاثيا، ويستعمل رباعيا قليلا، "يقال أشذَذْتَ يا رجلُ إذا جاء بقول شاذ نادر"[73].

الفرع الثاني: الدلالة الفقهية لمصطلح الشاذ

تعددتْ تعاريف الشاذ نظرا لتعدد الفنون والعلوم التي عُرّف فيها، وإن كانت تلك التعريفات على اختلاف فنونها وميادينها لا تخرج عن أصله اللغوي، إلا أن الفقهاء لم يعرفوه تعريفا موحدا، وإنما عرفوه تعريفات متعددة ومختلفة، وذلك باختلاف المذاهب والمشارب الفقهية، واختلاف فهوم أصحابها، وإن كانت كلها تدور في فلك واحد، وتُسقَى بماء واحد.

دلالة الشاذ في الاصطلاح الفقهي:

أ- الفقه الحنفي:

أطلق الأحناف الشاذ في مقابل المشهور، وأحيانا مقابل الراجح، وأحيانا أخرى مقابل الصحيح، وأحيانا أخرى مقابل الأصح.

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي: "الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه للبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب، لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع"[74].

[73] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش ذ ذ) 495/3.

[74] ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، ط2، 1 /174.

ب- الفقه المالكي:

واستعمل المالكية الشاذ وأرادوا به المخالف للجماعة، أو الذي ضعف دليله، أو المقابل للمشهور أو الضعيف، بحيث قال محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي المالكي: "الشاذ هو القول الذي لم يصدر من جماعة" ثم قال بعد هذا الكلام: "قد يطلق الشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح، كما أن الضعيف كذلك"[75]. ثم قال ابن فرحون المالكي: "هو ما ضعف دليله"[76].

ج- الفقه الشافعي:

أطلق الشافعية الشاذ مقابل المشهور، ومقابل المذهب، وهو عندهم القول الغريب والضعيف أيضا، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه لم يوجد تعريف للشاذ عند الشافعية. قال الإمام النووي الشافعي في آداب الفتوى: "قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور"[77]. وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي: "ليس له (أي للقاضي المجتهد في المذهب) الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جدا جدا وإن ترجح عنده؛ لأنه كالخارج عن المذهب"[78].

د- الفقه الحنبلي:

استعمل الحنابلة الشاذ وأطلقوه على القول الذي يخالف جمهور أهل العلم، والحجة المعتبرة، وهو قول ضعيف لا يعول عليه، لكونه لم يستند إلى دليل يعتمد

[75] محمد القادري الحسني، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تح. محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ/1985م، ط1، ص 20.

[76] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح. حمزة أبو فارس، و عبد السلام الشريف، 1990م، ط1، ص 74.

[77] النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح. بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1987هـ، 42/1.

[78] ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، (بلا تاريخ)، 317/4.

عليه"[79]، إلا أنه لم يسمع عنهم كما سمع من غيرهم، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: "ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح"[80]. ومنه قال المتخصص توفيق بن أحمد الغلبزوري: "ولا تكاد تجد تعريفا للشاذ عند الشافعية ولا يستعمل عند الحنابلة حسب علمي"[81].

تعقيب:

من خلال ما تقدم من تعاريف فقهاء المذاهب، يتبين أنه لم يخل تعريف من إيراد لفظ المخالفة للجمهور أو المشهور، ويمكن دعم هذا المنحى بما ذكره صاحب معجم لغة الفقهاء: "القول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء"[82]. ويتبين أيضا أن تعاريف الفقهاء ليست تعاريف جامعة مانعة مقصودا منها تعريف الشاذ، وإنما يتكلمون عن المشهور أو الصحيح فيأتون بالشاذ ويعرفونه بضده، والشاذ له علاقة التضايف[83] بالمشهور فلا يتعقل أحدهما بدون الآخر، حيث قال قطب الريسوني في بحث له: "هذه الإطلاقات التي جعل فيها الشذوذ مقابلا للصحة والرجحان واشتهار القول، لا تصلح أن تكون حدا له يجلّي ماهيته، وإنما هي تصنيفات جرى بها الاستعمال"[84].

---

[79] أحمد بن علي المباركي، القول الشاذ وأثره في الفتيا، تق. عبد العزيز آل الشيخ، دار العزة للنشر والتوزيع، الرياض، 1432هـ/2010م، ط1، ص70.

[80] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مادة (شذوذ). 357/25.

[81] توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب: الفتاوى الشاذة نموذجا، بحث محكّم مقدم للمؤتمر الدولي الفتوى واستشراف المستقبل، المنظم بجامعة القصيم بتاريخ 20 – 21/ 6/ 1434 هـ الموافق لـ 30/4-2013/5/01م، ص6،

[82] محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، 1408هـ/1988م، ط2، ص 255.

[83] "التَضايُف: تعلُّق أحد الشيئين بالآخر، فيكون وجودُ أحدهما سببًا لوجود الآخر كالأبوّة والبنوّة" شرح الرسالة التدمرية، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، ط: 2004م، ص 351.

84 قطب الريسوني، بحوث في الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، 2014م، ط1، ص 141،

كما نقول: إن لفظ الشاذ شاع تداوله واستعماله بين الفقهاء، من خلال حكمهم على بعض الآراء المروية لكنهم لم يكلفوا نفوسهم عناء البحث المستفيض عنه، كأنهم يشيرون من طرف خفي إلى أن هذا المصطلح ظاهر المعنى عندهم بيّن الحدّ لا يستدعي التعرض له بشكل خاص ومفصل. كما يمكن أن نقول أيضا: إن الباحثين في العصر الحاضر لم يكتفوا في تعريف الشاذ بكلام الفقهاء في كتبهم الفقهية، وإنما استندوا إلى كتب الأصوليين ثم أضافوا تقييدات أخرى، وهذا ما سأذكره في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: دلالة الشاذ في اصطلاح المعاصرين

نجد في هذا الباب تعاريف عدة، أبرزها ما قدمه عبد العزيز النملة، حيث يقول: "قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر"[85]. أما عند قطب الريسوني: فهو "قول انفرد به قلة من العلماء على خلاف الأصول القطعية"[86]. في حين نجد أحمد بن علي المباركي يعرفه بأنه: "التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة"[87]. وقال بعض أهل العلم: "الانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع، والقول بما لم يقل به أحد فيه، ينبئان عن خلل في العقل"[88].

تعقيب:

من خلال تعريفات المعاصرين للشاذ نستنتج أمورا، منها: أن كل تعاريف المعاصرين ورد فيها جذر (ف ر د) الذي هو أصل معاني الشذوذ في الوضع اللغوي.

[85] عبد العزيز النملة، الآراء الشاذة في أصول الفقه: دراسة استقرائية نقدية، دار ابن حزم، بيروت، 2009م، ط1، ص 89.

[86] قطب الريسوني، بحوث في الفقه المالكي، ص 120.

[87] أحمد المباركي، القول الشاذ وأثره في الفتيا، ص 75.

[88] بكر أبو زيد، النظائر، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ/2002م، ط2، ص 190.

غالب الردود التي يرد بها المتأخرون على تعريف المتقدمين هي أن التعريف نوع من أنواع الشاذ وليس تعريفا للشاذ بكل أنواعه.

غالب تعاريف الشاذ يدخل فيها المرجوح والضعيف، والشاذ شيء والضعيف والمرجوح شيء آخر، كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

كل التعاريف التي جاءت بعد ابن حزم ومنها تعاريف المعاصرين استفادت من تعريفه ثم ناقشته.

منهم من راعى أن الشاذ هو المخالف للأصول القطعية، ومنهم ما اعتبر الشاذ هو ما انفرد به عالم وخالف فيه باقي المجتهدين، وإن لم يصل في شذوذه إلى مخالفة الأصول القطعية.

وخلاصة الكلام من خلال التعريفات السابقة وكلام أهل اللغة أن الشاذ هو: "المخالف للجمهور"، والجمهور قد يصلون إلى حد الإجماع وقد يشكلون السواد الأعظم، فكل من خالف جماعة المسلمين وجمهورهم فهو شاذ فيما ذهب إليه وتفرد به، وإن حاول الاستناد إلى دليل، إذ يصعب بل يستحيل أن نجد جماعة المسلمين وسوادهم خالفوا الدليل وخالفوا الصواب، ولم يوافقه إلا من انفرد وشذ عنهم هنا أو هناك، لا سيما حينما يكون هذا الجمهور وصل إلى حد الإجماع، أو نقل رأيهم عبر قرون وعصور قرنا بعد قرن، وجماعة بعد جماعة.

المبحث الثاني: الفتاوى الشاذة؛ آثارونماذج

المطلب الأول: آثارو أقوال في التحذير من الفتاوى الشاذة

وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تبيّن خطر اتباع الشذوذ حيث كان، وضرر اتباع الأئمة المضلين والجهلة الفتانين، ووردت آثار أخرى عن السلف الصالح تبين خطر

الشذوذ في الفتوى والاجتهاد وآثاره السلبية على المجتمع، وقد أوردت في هذا المطلب بعضا من ذلك: منه حديث ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما- قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا، فاتبعوا السَوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّار»[89]، وجاء الحديث في سنن الترمذي بهذا اللفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[90]. وحديث أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الجماعة، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم»[91]. وكذلك حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُبَالِي اللَّهُ شُذوذَ مَنْ شَذَّ»[92]. وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[93]. كما ذكر من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشَدُّ مَا أَتَخَوَّف عَلى أُمَّتي ثَلاثٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ»[94]، وعن عبد الله بن

89 الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990/1411م، ط1، كتاب العلم، 201/1.

90 الترمذي، سنن الترمذي، تح. أحمد محمد شاكر-محمد فؤاد عبد الباقي-إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م، ط2، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 466/4 حديث رقم 2167.

91 الطبراني، المعجم الكبير باب ما جاء في لزوم الجماعة والنهي عن مفارقتها، 186/1.

92 الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه عبد الوارث، 121/5

93 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم الحديث: 100، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث: 2673.

94 البيهقي، شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل، رقم الحديث: 9829، والمعجم الأوسط، للطبراني، باب الميم، من اسمه: محمد، رقم الحديث: 6575.

مسعود -رضي الله عنه- قال: «لَيْسَ عَام إِلَّا والَّذِي بَعْده شَرّ مِنْهُ، لَا أَقُول: عَام أَمطَرُ مِنْ عَام، ولَا عَام أَخْصَب مِنْ عَام، وَلَا أَمِير خَيْرٌ مِنْ أَمِير، وَلَكِنْ ذَهَابُ علمائكم وخياركم، ثُمَّ يَحْدُث قَوْم يَقِيسُونَ الْأُمُور بِآرَائِهِمْ فَيُهْدَم الْإِسْلَام ويُثلم»[95].

ثم قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: قال رسول الله ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتكلم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[96]. وقال عمر -رضي الله عنه-: "ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون"[97]. وقال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "ويل للأتباع من زلة العالم"[98]. وقال سليمان التيمي: "لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[99]. وقال الإمام أحمد: "لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً"[100]. وقال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[101]. وروى الخطيب بسنده عن إبراهيم بن أدهم، قال: "إذا حملت شاذَّ العلماء حملت شراً كثيراً"[102].

[95] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح. أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ

[96] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم الحديث: 4036.

[97] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 223/2.

[98] البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، باب ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل ص 445.

[99] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 927/2.

[100] المصدر السابق نفسه، 927/2.

[101] البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته , ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، رقم الحديث: 20918

[102] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 160/2.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله يشكو ظاهرة فشو الشاذ في زمانه: "وأما اليوم، فقد اتسع الخَرق، وقلَّ تحصيل العلم من أفواه الرجال، وبعض النَّقَلة للمسائل قد لا يُحسِن أن يتهجى"[103].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "لا آفة على العلوم وأهلها أضرُّ من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"[104].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إذا تكلم المرء في غير فنّه أتى بالعجائب"[105].

ويقول الذهبي - رحمه الله -: "من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رقَّ دينه"[106].

قال رجل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا، فقال الإمام أحمد: "إن ابن المبارك لم ينزل من السماء"[107].

وقال الإمام القرطبي، وقد ذكر الخلاف في حكم شرب النبيذ: "فإن قيل: فقد أحل شربه إبراهيم النخعي وأبو جعفر الطحاوي وكان إمامَ أهل زمانه، وكان سفيان الثوري يشربه..." ثم قال معلقاً: "هذه زلة من عالم وقد حُذِّرْنَا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السُّنة"[108].

---

[103] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 377/11.

[104] ابن حزم، الأخلاق والسير، 1/ 23، دار ابن الجوزي، ط 1434هـ.

[105] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 584/3، دار المعرفة – بيروت.

[106] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 81/8.

[107] ابن مفلح، الفروع، 381/6، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد – الرياض، ط 1423هـ

[108] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 131/10، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 1384هـ

وقال بكر أبو زيد: "ولم يفلح مَن جعل مِن هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبُّع رخص المذاهب، ونادرِ الخلاف، وندرةِ المخالف، والتقاط الشواذ، وتبنِّي الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً"[109].

هذه النقول التي أتيت به هنا من كلام رسول الله ﷺ ومن كلام الصحابة والتابعين فيها حديث عن الشاذ مباشرة، وفيها حديث عن السبب الذي من أجله يصير القول شاذا وهو اتباعُ خطأ وزلل العلماء، والتلفيقُ بين الأقوال، والأخذُ بالآراء المجهولة المهجورة التي لم يُعرف أصحابها ولا من نقلها عنهم، وكل هذا من الشذوذات التي لا يجوز أن يُفتَى بها ولا أن يشوَّش بها على الناس.

المطلب الثاني: نماذج من الفتاوى الشاذة

من النماذج والفتاوى الشاذة الواضحة البيّنة التي خالفت الأحكام القطعية:

- القول بمساواة المرأة والرجل في الإرث وهو منسوب لعدد من المنتسبين للبحوث في علوم الشريعة، ومن غيرهم من الحقوقيين والسياسيين، وفي مقدمتهم محمد شحرور في قراءته المعاصرة للقرآن الكريم، ويرى أن آية {للذكر مثل حظ الانثيين} (النساء:11) يجب فهمها في سياقها التاريخي والاجتماعي، ويؤكد أن حصة الذكر مساوية لحصة الأنثى في كثير من كتاباته ولقاءات التلفزية، منها ما أبرزه في البرنامج المسجل "النبأ العظيم" على قناة رتانا خليجية[110]، وكثير من تلامذته وأتباعه، وهم يتكاثرون عاما بعد عام، وممن تبنى هذا الرأي نوال السعداوي المصرية، وعبد المجيد الشرفي التونسي (الذي قال بأن الميراث ليس من العبادات، بل من المعاملات التي يجوز الاجتهاد فيها) وأمينة داوود وهي باحثة

[109] بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، 107/1، دار العاصمة، ط 1417 هـ

[110] تسجيل البرنامج في: https://www.youtube.com/watch?v=NCLlsHCn9Ro

أمريكية مسلمة، والرئيس التونسي السابق الحبيب بورقيبة المتوفى سنة 2000، والرئيس التونسي السابق أيضا الباجي قائد السبسي في خطابٍ له بتاريخ 2017/8/13. بل يعد هذا أهم مطلب تنادي به الجمعيات النسوية والجمعيات الحقوقية في الدول الإسلامية، وحاولوا مرارا تغيير مدونة الأسرة لإدخال هذا التغيير ضمن الإصلاحات، ومن تلك المدونات مدونة الأسرة في المملكة المغربية سنة 2024 و2025، ولم تخرج إلى الوجود لحد كتابة هذه الأحرف منتصف شهر ذي القعدة عام 1446هـ.

وهذا فيه تعارض صريح للنصوص القطعية من القرآن والسنة، ومخالف لتاريخ الأمة الإسلامية علما وعملا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم.

- زواج المسلمة بغير المسلم، وهو زواج باطل مخالف لأصول الشريعة، وقطعياتها من الكتاب والسنة والإجماع، ولم يرد فيه قول مخالف لما عليه الجمهور، لا شاذ ولا ضعيف ولا مرجوح. جاء عن ابن جزي في القوانين الفقهية: "وإن نكاح كافرٍ مسلمةً يحرم على الإطلاق بإجماع"[111].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان من المعاصرين: "وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريمٌ ثابتٌ وقطعيٌ مهما كان دين غير المسلم، أي سواء كان من أهل الكتاب – اليهود أو النصارى – أو كان وثنياً أو مجوسياً أو لا يدين بأي دينٍ"[112]. ومع ذلك نجد من يرى خلاف ذلك كله، ويقول بجواز زواج المسلمة من غير المسلم يهودي أو نصراني، من أمثال حسن الترابي، وقد نقل عنه ذلك في لقاء له مع قناة العربية، وهو مسجل على اليوتيوب[113]، وكذلك في لقاء له مع قناة الجزيرة قال فيه: "أنه مجرد أقاويل وتخرصات

[111] ابن جزي، القوانين الفقهية، 131/1، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت 2013م.

[112] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 6/7، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1993.

113 ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=xL86V1ZVSOc

وأوهام وتضليل ... وأن منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع في شيء، والإسلام لم يحرمه ولا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقا ... وأن الآيات التي يستدل بها على التحريم تتعلق بالمشركين وليس بأهل الكتاب، وأنه لا يوجد نص صريح يمنع هذا الزواج"[114].

ودعا الرئيس التونسي السابق الباجي قائد السبسي في خطاب له بتاريخ 2017/8/13 إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وإلى تزويج المرأة المسلمة بغير المسلم.

- تحريم الذهب المحلق على النساء، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه آداب الزفاف، جاء فيه: "فأخذنا بتحريم الذهب المحلق عليهن للأحاديث المتقدمة"[115].
- جواز شرب الخمر للمرأة الحامل من قبل الشيخ الزمزمي رحمه الله في فتوى له سنة 2009م في مقابلة تلفزية له. ومن أراد كلامه فليسمعه من هذا الشريط[116]، وقد ردد كثيرا كلمة "هذه فتوى".
- إرضاع المرأة زميلها في العمل لإباحة الخلوة بينهما، أو ما تعرف بمسألة "إرضاع الكبير"، وهي فتوى أثارها الشيخ عبد المحسن العبيكان سنة 2010، في عدة مقابلات صحفية، منها: صحيفة المدينة، وصحيفة الرأي، فقد أكد فيها الشيخ جواز إرضاع الكبير في حالات الضرورة، وشدد على أن الإرضاع يتم بحلب لبن المرأة في إناء ويشرب وليس مباشرة من الثدي، وأن هذا يبيح الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية في ظروف معينة[117].

114 ينظر: https://www.aljazeera.net/politics/2006/4/12/

115 ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ/2002م.

116 https://www.youtube.com/watch?v=fXzMscFbGXE

117 كلام مسجل للشيخ وهو يوضح فتواه هذه: https://www.youtube.com/watch?v=HPtPKvFj4ng

- ومن ذلك نقاش بعض المحسوبين على البحث والعلم والنظر حرمة لحم الخنزير وشرب الخمر ووجوب الصيام، وأن وجوبه خاص بالأغنياء، أما الفقراء فيستحب في حقهم، ونقاشهم للحج ومناسكه، واعتراضهم على كثير من العبادات الواجبة، وهم بفعلهم هذا يسيئون إلى العلم والبحث والعلماء والدين والعقل السليم وماضي المسلمين وحاضرهم ومستقبلهم، كما يسيئون إلى البشرية جمعاء التي جاءها هذا الدين الحنيف رحمة وبردا وسلاما، فيحرفون لهم ما نزل إليهم، ويغيرون لهم فطرتهم السليمة.

ونجد هؤلاء يحاولون جر القطعيات اليقينيات إلى دائرة الظنيات، فكل شيء عندهم يبحث فيه، وكل مسألة تناقش، وأن هذا التفريق بين ما هو قطعي وظني ما هو إلا بشري، وصُنع فقهي، إلى ما هنالك من الأقوال والادعاءات التي يبثونها في أذهان الشباب ويستدرجون من خلالها النقاش الفقهي، ليصبح الفقهاء مشغولين بإثبات الثابت الذي لم ينشغل به خلاف فقهي على مرّ التاريخ وتعدد الفقهاء والمذاهب والآراء، قال ابن القيم رحمه الله: "الرأي الباطل أنواع: أحدها : الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد"[118].

وقد أتيت بهذه المسائل المخالفة لقطعيات الدين وللمعلوم من الدين بالضرورة ولغرابتها وإثارتها للجدل بين المسلمين أيام صدورها، ولو أردت الأمثلة التي لها مخالف له أدلته لأتيت بها ولكن هذا ليس قصدي، فأنا أردت الإتيان بالمسائل الموغلة في الشذوذ، ولها أخواتها وأقل منها بقليل وأخرى أقبح منها. وقد يقول قائل بأن هذه الفتاوى لم تنقل عن العلماء المبرزين في العلم والفتوى، وأنا أقول كل من صدر منه قول في الدين وسمعه

[118] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 87/1

العوام من الناس وعملوا به فهو فتوى، لأن العامة لا يفرقون بين العالم الحقيقي والعالم المزيف، لذلك من الواجب على الدول المسلمة أن تحافظ على شروط المفتي التي اشترطها الفقهاء السابقون، ومن لم تتوفر فيه تلك يمنع عليه القول في الدين، كما يجب على عامة المسلمين ألا يأخذوا دينهم إلا عن الكافة، وهذا ما سأورده في الصفحات الآتية إن شاء الله.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للفتاوى الشاذة على المسلمين في بلاد الغرب وكيفية مواجهتها

المطلب الأول: الآثار السلبية للفتاوى الشاذة على المسلمين في بلاد الغرب

1- **إرباك المسلمين الشباب ومن دخل الإسلام حديثا:**

فأبناء الجالية المسلمة بالدول الغربية، أو الذين دخلوا في الإسلام حديثا، أو الشباب الذين ليست لديهم معرفة بالفقه الإسلامي، قد يجدون أنفسهم في حيرة بسبب انتشار الآراء الشاذة في المساجد أو على المنابر أو في وسائل التواصل الاجتماعي، ولا يدرون ما يقدمون وما يؤخرون، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا بين الجيد والرديء، بل يأخذون الكل ويسمعون للكل على أنه إسلام ودين الله، وأن الدين هو الذي يأمر بذلك، والدين منه بريء براءة الذئب من دم يوسف، فنشأت نابتة سوء لا علاقة لهم بالفقه والاجتهاد، وإنما تسلطوا عليه وتسمّوا بالباحثين في العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ظلما وعدوانا، فأفتوا السائلين فضلوا وأضلوا.

ومن تلك الفتاوى: القول بجواز زواج المرأة المسلمة بغير المسلم، والقول بعدم المشاركة في الانتخابات، أو عدم الترشح للمناصب بحجة أنها تؤدى إلى التنازل عن عقيدة

الولاء والبراء، أو القول الغريب الذي صدر من باحث في أمريكا يطلب فيه بتغيير صلاة الجمعة بصلاتها يوم الأحد؛ لأنه يوم عطلة يستطيع الناس صلاتها دون حرج.

ومن خلال هذه الفتاوى والآراء الضعيفة والغريبة والشاذة المجانبة للصواب، يرتاب الشباب المسلم ويحتار، وقد يتأثر فيتخذ قرارات خاطئة في حياته الدينية والنفسية والاجتماعية.

2- تشويه صورة الإسلام في بلاد الغرب:

الإسلام في العالم مراقب وتحت الأضواء، وخصوصا الغرب، فلا تجد أمرا بسيطا أو خطأ صغيرا يقع من أحدهم حتى تجد وسائل الإعلام تتحدث عنه وتضخمه، لتكيد للإسلام والمسلمين، ومن رأى ما يقدمه هؤلاء المفتون بالفتاوى الشاذة او المنشئون لها، إذ قد تكون الفتوى لم يسبق لها أن انتشرت بين الناس، أو يسبق لها أن قيلت أصلا، سيقول إنهم مع أجندة متربصة بالإسلام وتحاول هدم الإسلام، وإخلاء أوروبا من الدين الإسلامي.

ومن تلك الفتاوى الفتوى المسومة بإرضاع الكبير، وأنها من الدين، وأنه يجوز الأخذ بها في واقعنا المعاصر في بعض الأماكن، أو القول بجواز إتيان المرأة من دبرها، أو القول بجواز زواج المتعة، أو الفتوى التي نقلت عن محمد الزمزمي رحمه الله، وهي مجامعة الرجل لزوجته الميتة، فهذه الفتاوى وغيرها مما قد نجده يذيعه بعض المنتسبين للدين، وينسى أنه يُسهم في تقديم صورة سيئة عن الإسلام، مما يجعل المجتمعات الغربية تنظر إلى المسلمين على أنهم متطرفون أو غير مندمجين في مجتمعاتهم.

3- الاستغلال من قبل الجماعات المتطرفة:

كثير من الاختيارات التي اختارتها الجماعات المتطرفة مبنية على الأقوال والفتاوى الشاذة التي لا تنهض بحجة، ولم يعمل بها في تاريخ الأمة الإسلامية، لكن لما ظهر الفقه

الجديد المبني على انحرافات بعض الفتاوى الشاذة قد تُستخدم لتبرير العنف أو تتخذ مطية لارتكاب العمليات الإجرامية أو رفض الفتاوى الرسمية للدول الإسلامية، والعلماء الرسميين، وهذا جعلهم يحكمون على الناس بالجاهلية، أو على المسلمين العصاة بالكفر، كما جعل قضايا الحكم والخلافة أساسًا في البناء الفكري لهم ولأتباعهم، أو غير ذلك مما يمتازون به عن غيرهم، ولا يخفى تعمُّد تلك التيارات خلق الفتن بين المسلمين، من خلال مخالفة الفتاوى التي تصدر من الهيئات المعتبرة في كل بلد من بلاد المسلمين، وسعيهم لإفقاد جموع المسلمين الثقةَ في مؤسساتهم الدينية، وهو ما وجد الناسُ صداه في العقود الأخيرة من إثارة الفتن حول صحة وقت صلاة الفجر، ورؤية هلال شهر رمضان، ومخالفة ما درج الناس عليه في تأدية صلاة التراويح، وتفريق الناس وتشتيتهم تحت مسميات الجماعات والفرق، والسعي إلى تشكيل منهج يتسم بالشذوذ والعبثية، ويؤثر على بناء عقل ووعي المسلم، وهذا منح لتلك الجماعات المتطرفة فرصة للتأثير على الشباب المسلم ودفعهم إلى تبني أفكار خطيرة متشددة.

4- الإضرار بالاندماج الاجتماعي في بلاد الغرب:

الواجب على المسلم الحقيقي أن يندمج في المجتمع الذي يعيش فيه، ويشارك أهل تلك البلاد في أفراحهم وأحزانهم، وأن لا ينغلق على ذلك، فهذا يضر به وبإخوانه المسلمين، كما يضر بالدعوة الإسلامية؛ إذ لا دعوة دون اندماج وتعامل، وأخذ وعطاء، وبيع وشراء، وتقديم خدمات إنسانية واجتماعية، لا سيما في الدول الغربية التي فيها خليط من الجنسيات والثقافات، وتقبل كل الأطياف، وفيها قوانين يخضع لها الجميع، أما تلك الفتاوى التي تحرّم التعامل مع غير المسلمين أو تمنع المشاركة في أنشطتهم الاجتماعية فستؤدي بهم إلى العزلة، وهذا يزيد من التوترات بينهم وبين المجتمعات التي يعيشون فيها، ومن تلك الفتاوى الشاذة التي تخالف ما عليه جماعة وجمهور المسلمين

عدم السلام عليهم، أو القول بعدم معاشرتهم ومساكنتهم، وعدم التداوي على أيديهم، وعدم الهجرة إلى بلادهم وإن تعرض الإنسان إلى ظلم وقهر في بلده، ولم يجد من يأويه إلا تلك البلاد، فهذه كلها فتاوى شاذة مخالفة لمقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها ونصوصها.

5- التسبب في النزاعات داخل الجالية المسلمة في بلاد الغرب

حينما يغنّي كل واحد من المسلمين على ليلاه، لا نجد ما يوحدهم في القول والفعل، بل ينفرد كل منهم برأي، ويختار من الأقوال ما يناسبه أو يناسب من يستمع إليهم، ويتجه نحو الأقوال الشاذة التي فرّقت المسلمين ولا زالت تفرقهم إلى اليوم، لا سيما في الأمور المصيرية التي تتعلق بأصول الشريعة وقواعد الإسلام، وينشأ عنها تعصب ممقوت، ونزاعات ومشادات مبنية عن جهل وغرابة في القول والفهم، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة وغاياتها المبنية على الوحدة وجمع الكلمة ولمّ الشمل، وكم رأينا من انقسامات داخل المساجد والمراكز الإسلامية الأوروبية بسبب هذه الفتاوى الغريبة الصادرة عن غير أهلها، مثل عدم الاحتكام إلى مواقيت الصلاة المبنية على علم التوقيت، أو من يتولى الإمامة بالمسلمين، أو عدم قراءة القرآن جماعة لأنه بدعة عند من يريد قراءته في المسجد في وقت معين، أو القبض والسدل أو القراءة القرآنية التي سيقرأ بها إمام المسجد، وغير ذلك من الفتاوى المتضاربة التي ينشأ عنها خلاف بين أفراد الجالية المسلمة.

المطلب الثاني: كيفية مواجهة الفتاوى الشاذة داخل بلاد الغرب

1- الرجوع إلى العلماء والمؤسسات الموثوقة:

الرجوع إلى العلماء الربانيين المتخصصين في العلم الشرعي، والمؤسسات العلمية الموثوقة واجب شرعا وعقلا، أما عقلا فلمنافاة الرجوع لغير الاختصاص للتعقّل

والتبصر، فالعقل الحكيم يأمر صاحبه بالاسترشاد بأهل الاختصاص من كل فن، في الشرعيات والوضعيات، أما شرعا فحدّث ولا حرج، فكل النصوص الشرعية ومقاصدها تأمر بسؤال أهل العلم واحترامهم والاقتداء بهم وعدم تجاوز كلامهم، قال الله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} (سورة النحل: 43).

والمسلم يحرص على دينه أكثر مما يحرص على دنياه، لذلك يتأكد من مصدر الفتوى، ومَن صاحبها، هل هو عالم متخصص لديه معرفة راسخة في الشريعة وفهم الواقع، أم مجرد ناقل للفتوى دون فهم أو دراية؟ أم نقلت من رجل مجهول الهوية لا ندري من هو ومن أي بيضة خرج؟ قال تعالى: {يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} (سورة الحجرات:6).

ومن تلك المجامع الفقهية المعترف بها التي ينضوي تحتها علماء أجلاء أكفاء، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس العلمي الأعلى للمملكة المغربية، ودور الإفتاء بالدول الإسلامية. كما يجب الرجوع إلى الفتاوى الصحيحة التي تستند إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، وتحترم الضوابط العلمية والقواعد الفقهية، فأهم شيء يجب الرجوع إليه والحفاظ عليه هو القدوات والقواعد المسندات، بينما الفتاوى الشاذة غالبًا ما تعتمد على تأويلات ضعيفة أو اجتهادات فردية غير معتبرة.

من جهة أخرى، يجب استشارة أهل الخبرة في القضايا الجديدة، والمسائل المعاصرة التي تحتاج إلى رأي فقهي حصيف يأخذ في الاعتبار الأبعاد القانونية والاجتماعية في الغرب، مثل الصلاة في وقتها، والتعامل مع البنوك، والزواج، والعمل في بيئات غير إسلامية. كما يجب التعاون بين العلماء والخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات لضمان فتاوى متكاملة تراعي جميع الجوانب.

2- معرفة القواعد الأصولية والفقهية والإفتائية:

فمعرفة القواعد واحترامها والاحتكام إليها شرط أساس في الشريعة الإسلامية، والأخذ بالراجح والمشهور واتباع السواد الأعظم من علماء المسلمين أمر مطلوب في الدين، ومن تلك القواعد الجليلة التي يمكن الاحتكام إليها في ديار الغرب قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"، وقاعدة "رفع الحرج"، والقواعد المتعلقة بالضرورات، فالإسلام يقوم على الامتثال للأحكام الشرعية، والفتاوى ينبغي أن تراعي الضرورات والمصالح العامة، خاصة في سياق مسلمي الغرب، حيث إن بعض الأحكام قد تختلف حسب الواقع الذي يعيش فيه المسلمون.

3- تجنب الفتاوى المنتشرة في وسائل التواصل:

كثير من الفتاوى الشاذة تنتشر عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي دون سند علمي، لذلك وجب على المسلم الحريص على أمر دينه الابتعاد عن تلك الفتاوى التي لا يعرف صاحبها، ولا تعرف صفاته، وأن يحتاط لتدينه، ولا يأخذه عن أي كان، وليعمل بقاعدة العلماء عند رواية الحديث "انظروا عمن تأخذون دينكم"، فالاحتياط للدين مطلوب في الزواج والجوار والسفر والمشيخة، فالله أمرنا أن نختار لنطفنا ذات الدين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[119]، وأن نختار لبناتنا صاحب الدين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه"[120]، وأن نأخذ العلم عن صاحب دين لقول ابن سيرين: "لم يكونوا

[119] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090.

[120] الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم الحديث: 446.

يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم"[121]. فكيف نستسهل أمر الفتوى التي تتعلق بالحلال والحرام؟

لا بد أن يتأكد المسلم من تلك الفتاوى التي يسمعها أو يقرأها عبر هذه الوسائل والمنصات الكثيرة التي لا تعد، وأن يعلم أنها صادرة عن جهة رسمية أو علماء معروفين موثوقين، لا يتبعون شذوذات السابقين ولا يختارون الغرائب من الأقوال، وأن لا تكون تلك الفتوى مجرد رأي شخصي لا يستند إلى دليل شرعي صحيح.

4- نشر الوعي الشرعي بين المسلمين في بلاد الغرب:

الوعي مقدم على الدراسة النظامية والعلم المدرسي، فقد يكون الشباب من النجباء في دراستهم، لكن في أمر الفتوى يتبعون من هب ودب ويستمعون لكل من تحدث بلسان الشرع دون التحري، لذلك وجب على العلماء والمخلصين والدعاة والباحثين المتخصصين في الدراسات الشرعية أن ينشروا الوعي الديني، والثقافة الإسلامية بين صفوف الشباب المسلم في الديار الأوروبية، حتى لا يقعوا لقمة سهلة في يد كل متآمر أو حاقد أو مدّع، ويكون نشر الوعي الإسلامي بتنظيم محاضرات وندوات توعوية عن المنهجية الصحيحة في طلب الفتوى، وكيفية استقبالها وعمن تؤخذ، ومن هي المراكز الإسلامية التي يسألها عن شؤون دينه، وتشجيع المسلمين على طرح الأسئلة والاستفسارات على العلماء الربانيين الموثوقين بدلاً من الاعتماد على مصادر غير علمية.

5- التوازن بين التشدد والتيسير:

الفتوى تقوم على التوازن دون إفراط أو تفريط، فالتيسير لا يقصد لذاته، والتشديد كذلك لا يقصد لذاته، بل يتبع الدليل، والمجتهد يفتي بما أداه إليه اجتهاده، وما تحصّل

[121] القاضي عياض، إكمال المعلِم بفوَائد مسلم، تح. الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط 1419 هـ.

عنده من أدلة شرعية، ويبتعد عن الآراء المتشددة أو المتساهلة بشكل مفرط، فلا يعرف بتشدده ولا بتيسيره، كما كان الحال مع العلماء السابقين رحمهم الله، مع حرص المفتي على البحث عن الحلول الشرعية التي تحقق التوازن بين الالتزام الديني والواقع المعاصر، والاعتماد في ذلك على نشر الفكر المعتدل الذي يتوافق مع تعاليم الإسلام وروح التسامح، فالإسلام دين الوسطية والاعتدال، ويمكن تحقيق التوازن في الفتاوى من خلال: اتباع المنهج المقاصدي وليس فقط الاستناد إلى ظاهر النصوص، الاجتهاد الجماعي عبر المجامع الفقهية التي تدرس القضايا من مختلف الزوايا، مراعاة فقه الواقع بإصدار الفتاوى بناءً على الظروف الفعلية التي يعيشها المسلمون في الغرب.

خاتمة

إن أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها في هذا البحث أن الفتاوى الشاذة هي المخالفة للجمهور أو الإجماع أو المشهور من فتاوى العلماء السابقين، كما أن هناك شذوذات حديثة العهد لم يسبق لها تاريخ في التراث الإسلامي، وهناك شذوذ له أصل من الصحابة أو التابعين أو الفقهاء المجتهدين، وخطورة الفتاوى الشاذة على تدين المسلم وعبادته وأخلاقه وسلوكه عموما والمسلم في بلاد الغرب خصوصا، وأن تعاطي الفتاوى الشاذة والعمل بها، والإكثار منها مما يعتبر لمزا وعيبا في تدين المفتي أو المستفتي وعلمه، لذلك فإن التعامل مع مثل هذه الفتاوى الشاذة يتطلب التحقق من مصادرها، والرجوع إلى ذوي الاختصاص من العلماء الربانيين المعتبرين، وأن بعض الفتاوى الشاذة تخالف قطعيات الدين وإجماع المسلمين من القرن الأول إلى اليوم، وهذا أخطر وأصعب وأشد، وهناك إجماعات أخرى أقل منها خطورة وشذوذا، والأمثلة المختارة في هذا المقال إنما أخطرها وأكثرها سوءا وقبحا، بحيث قصدت تلك التي لها علاقة مباشرة بحياتهم

ومعاشهم في تلك البلاد، وهذا المقال ما هو إلا مقدمة لبحوث ستأتي متممة للنتائج المتوصل إليها.

ومما أوصي به في هذا المقام: أنه يجب على أهل العلم تعزيز الفكر الوسطي الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، مع نشر الوعي في أوساط المسلمين في الغرب لتجنب الوقوع في تلك الفتاوى التي تضر بصورة الإسلام والمسلمين، أو تسهم في عزلتهم داخل مجتمعاتهم وأوطانهم التي يعيشون فيها، والحرص على الأخذ بالفتاوى الصادرة عن الجماعة وطرح ما سواها ما أمكن، فهذا يقلل انتشار الفتاوى الشاذة بين المسلمين، واستبعاد الفتاوى المجهولة الهوية والمجهولة الأصل، فليس كل عالم مفتيا، وليس كل مفتى يتبع في فتواه، والأخذ بفتاوى السابقين من العلماء الربانيين الذين يجمعون بين العالِمية والربانية، جمعوا بين العلم والسلوك، الفتوى بالمشهور من الفقه والاجتهاد ولا نخالفه إلا بدليل أو قول جماعة من علماء المسلمين.

المصادروالمراجع

- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1423 هـ.
- ابن جزي، القوانين الفقهية، تح. ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت 2013م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، د.ت.
- ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
- ابن حزم، الأخلاق والسير، دار ابن الجوزي، ط 1434هـ.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ط:2، 1992م.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح. أبي الأشبال الزهيري، منشورات دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت، د.ت.

- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح. حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، ط:1، 1990م.
- ابن مفلح، الفروع، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد – الرياض، ط 1423هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال "العمل بالضعيف اختيارًا حرام"، تح. محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985م.
- أحمد المباركي، القول الشاذ وأثره في الفتيا، دار العزة للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية، ط1، 2010م.
- البخاري، صحيح البخاري، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، منشورات دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، ط1، 1417 هـ.
- بكر أبو زيد، النظائر، دار العاصمة ط1، 1423هـ.
- توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجا، بحث محكّم مقدم للمؤتمر الدولي الفتوى واستشراف المستقبل، المنظم بجامعة القصيم بتاريخ 20 – 21/ 6/ 1434 هـ.
- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 2، 1992م.
- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تح. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، د.ت.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ-2006م.

- الشاطبي، الموافقات، تح. أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، سنة 1417هـ.
- شرح الرسالة التدمرية، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، ط: 2004م.
- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح. محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1994 م.
- عبد الحكيم أبي زبان، الفتوى الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها، دار ومكتبة ابن حمودة - ليبيا، ط1، 2010م.
- عبد العزيز النملة، الآراء الشاذة في أصول الفقه دراسة استقرائية نقدية، دار ابن حزم، ط 2009م.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1993.
- القاضي عياض، إكمال المعلِم بفوَائد مسلم، تح. الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط 1419 هـ
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 1384هـ.
- قطب الريسوني، بحوث في الفقه المالكي، دار ابن حزم سنة 2014م.
- اللقاني المالكي، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح. عبد الله الهلالي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، د.ت.
- مسلم، صحيح مسلم، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
- ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ/2002م.
- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح. بسام الجابي، دار الفكر – دمشق، ط:1، 1408هـ.